وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزارى رقم ١٩٢ بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩

وزير الشئون الاجتماعية والعمل (التنفيذى)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون المراقبات المؤرخة فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٩ والمتضمنة أن مراقبة الشئون الاجتماعية بالغربية طلبت حل الهيئتين الآتيتين :

١ — اتحاد أصحاب محلات الخياطين بالغربية .

٢ — اتحاد أصحاب مخازن الأدوية (الجدول الحادى عشر) بمديرية الغربية (طنطا) وذلك لعدم استطاعتهما إعادة شهر النظام الداخلى ، مع تعيين السيد/ السيد الكفراوى أخصائى الهيئات بالمراقبة مصفيا لهما ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للهيئتين ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — حل اتحاد أصحاب محلات الخياطين بالغربية ، واتحاد أصحاب مخازن الأدوية (الجدول الحادى عشر) بمديرية الغربية .

مادة ٢ — تعين السيد/ السيد الكفراوى أخصائى الهيئات بمراقبة الشئون الاجتماعية بالغربية مصفيا لهما نظير أجر قدره عشرة جنيهات لكل منهما — ويحدد لانتهاء التصفية فى الهيئتين ستة شهور من تاريخ نشر القـرار .

مادة ٣ — تؤول أموال الهيئتين الناتجة بعد التصفية إلى جمعية الإسعاف بالغربية .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

محمد توفيق عبد الفتاح

قرار وزارى رقم ١٩٣ بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩

فى شأن لائحة الأوامر الخاصة بالسلامة العمالية فى المناجم والمحاجر

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة ١٥٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

وعلى موافقة وزير الصناعة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يجب أن تشمل لائحة تنظيم العمل على الأخذ الآتى :

(١) ملخصا لأحكام المواد ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٥١، ١٥٤ من قانون العمل المشار إليه .

(٢) مستخرجا من أحكام هذا القرار الخاص بالسلامة العامة .

(٣) تحديد فترات العمل والورديات إن وجدت .

(٤) تحديد يوم الراحة الأسبوعية وكذا فترات الراحة اليومية وتناول الطعام .

(٥) نظام معاملة العمال من حيث :

(ا) تعيينهم وترقيتهم .

(ب) مقدار وميعاد شروط منح العلاوات الدورية إن وجدت .

(ج) نظام الكشف الطبى والعلاج .

(د) تحديد الاجازات وطريقة طلبها وتنظيم القيام بها .

(هـ) مايكون هناك من شروط أخرى من أحكام القوانين .

(٦) اسم مدير المنجم المسئول أو من ينوب عنه

(٧) اختصاصات كل من مديرى المناجم المسئولين ومساعديهم .

مادة ٢ — يجب إبلاغ مكتب تفتيش العمل المختص بصورة من لائحة تنظيم العمل وكذلك إبلاغه بأى تعديل يطرأ على البيانات الواردة بها خلال ٤٨ ساعة من تاريخ التعديل .

مادة ٣ — يجب تعليق اللائحة فى أماكن ظاهرة فى مكان العمل وبشكل واضح يمكن للعمال الاطلاع عليها .

مادة ٤ — على مدير المناجم أن يراعى ويشرف على تنفيذ قواعد السلامة العامة الآتية :

(١) تطبيق لائحات عموم الدخول الى أماكن العمل بالمناجم لغير المشتغلين بها تنفيذا لأحكام المادة ١٤٣ من القانون .

(٢) حظر إدخال المشروبات الروحية أو المكيفات فى مكان العمل .

(٣) إضاءة مكان العمل خلال فترة العمل وكذلك الطرق والممرات التى يسمح فيها بمرور الأشخاص وفوهة المنجم ومدخله الأخرى اضاءة كافية .

(٤) تنظيم التهوية ودرجة الحرارة سواء كان صناعيا أو طبيعيا بحيث يتجدد الهواء بمقدار كاف وطرد الهواء الفاسد من باطن المنجم مع تجنب إحداث تيار هوائى ضار .

(٥) إقامة وصيانة الأسقف والجالونات والحواجز والنوافذ والمداخل بطريقة تكفل حماية العمال الموجودين فى المكان من المؤثرات الجوية الضارة والمفاجئة .

(٦) إبقاء أماكن العمل والأماكن التابعة لها فى حالة نظافة تامة وخالية من المياه الراكدة ومن الأتربة بقدر الامكان .

(٧) إزالة البقايا والفضلات والنفايات من الأمكنة التى يكثر استعمال المياه فيها ومراعاة تصريف المياه منها بطريقة فعالة .

(٨) اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع إثارة وانتشار الغازات والأتربة أثناء وجود العمال فى مكان العمل .

(٩) حظر التجول أو المرور أو الاقتراب من الأمكنة التى يوجد فيها غازات أو أدخنة بدرجة تجعل العمال الموجودين معرضين لخطر الاغماء أو الاختناق أو التسمم وذلك قبل طرد الغازات والادخنة بطريقة فعالة وعدم السماح لغير عمال الانقاذ المدربين على استعمال الأقنعة المرشحة بالدخول الى هذه الأمكنة للقيام بعملية الانقاذ .

(١٠) توفير وسائل الوقاية كالملابس الواقية والقفازات المناسبة والأقنعة المرشحة والأحذية المسلحة والخوذات المصنوعة من الصلب وغيرها من وسائل الوقاية للعمال المشتغلين فى أعمال يتعرضون فيها لخطر التصادم بمواد صلبة أو سائلة سواء كانت سامة أو آكلة أو فى درجة حرارة مرتفعة أو يتعرضون لسقوط مواد أو أحجار أو أى نوع من الاخطار كل بما يناسبه .

(١١) عدم جواز الاحتفاظ فى أماكن العمل بغازات قابلة للاشتعال أو سوائل ينجم من اختلاط أبخرتها بالهواء تكون مواد متفجرة أو استعمال هذه الغازات وفى حالة استعمال النفط أو البنزين أو أى من المواد الأخرى السهلة التبخير يجب تداولها بطريقة تكفل الوقاية التامة من اخطارها تحت اشراف العمال وألا يتجاوز القدر الموجود منها حاجة العمل ومعدل الاستهلاك اليومى .

(١٢) حظر حفظ أو استعمال المشاعل أو الوسائل الأخرى غير المأمونة للاضاءة فى الأماكن التى تتعرض لخطر الانفجار وبسبب العمل الجارى بها لوجود أتربة فيها وكذلك فى الأماكن الأخرى التى تتصل اتصالا مباشرا بأماكن العمل ويمكن قيام هذا الاتصال فيها ويسرى هذا الحظر أيضا على الآلات والمعدات التى ينشأ من استعمالها إحداث نيران أو شرارة تؤدى الى الانفجار .

(١٣) إعداد المصابيح بطريقة صالحة للاستعمال أو تكون من نوع مناسب لنوع العمل وجو المكان بحيث لا يترتب على استعمالها استهلاك الهواء المعد للتنفس .

(١٤) الاحتفاظ بأجهزة اطفاء الحريق وآلات الرش داخل الأماكن التى تحوى مواد للاشتعال أو بالقرب منها على أن تكون فى حالة صلاحية تامة للاستعمال .

(١٥) حظر التدخين أو جلب الأدخنة أو أدوات التدخين والثقاب والولاعات فى مكان العمل .

(١٦) إعداد منافذ للنجاة فى المناجم زيادة على المنافذ المعدة للدخول والخروج واعداد أمكنة العمل والممرات والمداخل والطرق المؤدية لمكان العمل بطريقة تسهل لمن يعمل بها الخروج فى يسر وأمان فى حالة نشوب حريق أو خطر وإزالة كل العوائق التى توجد بها ولا يجوز غلق المنافذ المستعملة للنجاة وانسحاب العمال خلال مدة وجود هؤلاء العمال فى مكان العمل .

(١٧) صلب الجدران والسقوف التى يخشى من سقوطها بواسطة دعائم خشبية متينة تمنع سقوط الاحجار وانهيار السقوف على العمال أثناء العمل .

(١٨) اتخاذ تدابير خاصة واقية للتنبيه فى حالة التفجير للابتعاد عن أماكن الخطر وعدم السماح بالدخول الى أماكن العمل بعد التفجير إلا بعد فحص المكان بواسطة شخص مختص .

مادة ٥ — يجب أن يكون التشغيل فى المحاجر على شكل مدرجات تتناسب مع ارتفاع المكان الجارى العمل به وتلافى ايجاد فتحات وبروز وحفائر ينتج عنها سقوط أحجار مما تعرض العمال للخطر .

مادة ٦ ـ يجب أن يكون مدير المنجم أو المحجر أو من ينوب عنه ملما باللغة العربية ويجوز التجاوز من هـذا الشرط إذا وجد مساعد مصرى له .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ،

محمد توفيق عبد الفتاح

قرار وزارى رقم ١٩٤ بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩

باستثناء الجمعية التعاونية العامة للاتجار بالجملة من حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى المذكرة المرافقة بشأن استحالة تنظيم عقد الجمعية العمومية السنوية لهذه الجمعية من جميع ممثلى الجمعيات الأعضاء لكثرة عددهم وتزايدهم بصفة مطردة وتعذر حضور الأعضاء فى الاجتماع الثانى وما سيترتب عليه من إضافة العائد وفوائد الأسهم إلى المعونة الاجتماعية مما ينتج عنه امتناع الأعضاء عن التعامل مع الجمعية وامتناع غيرهم من الانضمام اليها الأمر الذى يضر بصالح الحركة التعاونية ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تستثنى الجمعية التعاونية العامة للاتجار بالجملة من حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بكيفية عقد جمعيتها العمومية السنوية وصحة اجتماعاتها ، فتصبح اجتماعات جمعيتها العمومية السنوية باتباع النظام الآتى :

(أ) عقد اجتماعات إقليمية من ممثلى الجمعيات التعاونية الأعضاء بحيث يكون لكل جمعية ممثل واحد . ويكون لها ممثلون إذا زادت معاملاتها مع جمعية الاتجار على متوسط المعاملات السنوية ويكون لها ثلاثة ممثلين إذا زادت معاملاتها مع الجمعية على ضعف المتوسط ولا يزيد عدد الممثلين لكل جمعية على ثلاثة .

(ب) يتولى الممثلون المشار اليهم فى الفقرة السابقة اختيار مندوبين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية على الوجه الآتى :

مندوب واحد عن كل عشرة أو كسورها من ممثلى الجمعيات المنزلية . ومندوب واحد عن كل ثلاثين أو كسورها من ممثلى الجمعيات الزراعية . ومندوب واحد عن كل عشرة أو كسورها من ممثلى الجمعيات الأخرى .

وتصبح اجتماعات الجمعية العمومية فى الاجتماع الأول بحضور المندوبين الممثلين للأغلبية المطلقة للجمعيات الأعضاء ، وفى الاجتماع الثانى بحضور أى عدد من المندوبين بحيث لا يقل تمثيلهم عن مائة جمعية .

ويكون لكل مندوب عدد من الأصوات بعدد الجمعيات التى يمثلها .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

محمد توفيق عبد الفتاح

استدراك خطأ مطبعى

ورد بقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٩ المنشور بعدد الوقائع المصرية رقم ٧٢ الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٩ تحت البند (ثالثا) عبارة فى المواد ١٢٠ (بند ٣) وصحتها (بند ٢) .

وزارة الخزانة

قرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٩

وكيل وزارة الخزانة

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والسادسة عشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تفويضنا فى توقيع قرارات المنفعة العامة والاستيلاء الخاصة بمؤسسة الأبنية العامة .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة الأبنية العامة ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة المساعد مدير عام المؤسسة المذكورة بمذكرته المرفقة ؛